مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

منشور استيراد رقابى رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١

إشارة الى :-

❋قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحتة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما

❋قانون رقم ٢٠١٩/١٥١ بشأن انشاء هيئة الدواء المصرية ولائحته رقم ٢٠٢٠/٧٧٧

الحاقا ب :-

❋منشور استيراد رقابى رقم ٢٠١٣/١٢

يراعى اتباع ما يلى وتنفيذه بكل دقة ،،،،

❋ يطبق كتاب معالى السيدة الدكتورة / وزير الصحة والسكان رقم ١٢٢٧٦ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ والموضح خلفه بكل دقة .

وتفضلوا بقبول وافر التحية ....

كبير باحثين مدير ادارة بحوث التشريعات الرقابية ﴿ د/ محمد فكرى محمد ﴾	مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية ﴿ عاصم صلاح فتح الله الكاشف﴾	رئيس الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية ﴿د/ نجوى جابر شحاته﴾

تحـــريراً في ١٣١ربيع آخر ١٤٤٣هـ
الموافق١٨٠نوفمبر ٢٠٢١

السيد الاستاذ /

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG

وزارة الصحة والسكان
الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ أكتوبر ٢٠٢١
وزارة الصحة والسكان
صادر

السيد الأستاذ الدكتور / محمد معيط
وزير المالية
تحية طيبة وبعد ....

بالإشارة إلى الشكاوى الواردة من بعض الجهات والشركات والمتعلقة بالشكوى الواردة من شركة المنصور الدولية للتوزيع ، والتي تلتمس فيه الموافقة على رفع حظر استيراد جهاز السجائر الالكترونية والسائل الخاص بها ، وفقا لأحكام قرار رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بحظر استيراد وتداول السجائر الالكترونية .

أرجو التفضل بالإحاطة بأن وزارة الصحة والسكان قد قامت بدراسة الموضوع وتبين لها وجود عدد من المنتجات الإلكترونية ذات الصلة بالتدخين والرائجة في الأسواق المصرية ، وبمراجعة القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ في شأن الوقاية من أضرار التدخين وتعديلاته ، واللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتها ، تبين أن هذه المستجدات لم يتم تنظيمها باعتبارها من الأمور المستحدثة التي لم تكن تحت بصر المشرع آنذاك .

ولما كان ذلك ، وتلافياً للآثار السلبية الناجمة عن استهلاك المنتجات المشار إليها على المستوى الصحي ، فقد قامت الوزارة بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الوقاية من أضرار التدخين رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٠ بالقرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢١ لإدراج تعريف السجائر الإلكترونية والتبغ المسخن إلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الوقاية من أضرار التدخين المشار إليه ، وذلك استنادا إلى المواصفة رقم (٨٢٠٥-١) بشأن الإشتراطات العامة لبدائل السجائر التقليدية (الجزء الأول : السجائر الالكترونية- السائل الالكتروني) والصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٩ ، والمواصفة رقم (٨٢٠٥-٣) بشأن الإشتراطات العامة لبدائل السجائر التقليدية (الجزء الثاني : التبغ المسخن) والصادرة بقرار وزير التجارة الصناعة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ ، وقد ألزم القراران المشار إليهما المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية.

وحيث أن القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة قد أضاف السائل الالكتروني والسجائر الإلكترونية إلى المنتجات الخاضعة لأحكام قانون ضريبة القيمة المضافة .

الأمر الذي يتعين معه اتخاذ الاجراءات اللازمة للسماح باعادة التداول لبدائل السجائر التقليدية المستوردة وفقا للاشتراطات الواردة بالمواصفتين القياسيتين المشار اليهما ، وذلك في ضوء عدم انطباق تعريف المستحضرات الطبية المنصوص عليه بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بانشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والامداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية عليهم .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام ....

في : ٢٠٢١/١٠/١٤

وزير الصحة والسكان
أ.د. هالة زايد